

قانون عدد 58 لسنة 1996 مؤرخ في 6 جويلية 1996 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية فتح اعتماد مبرمة في 19 مارس 1996 بين الجمهورية التونسية والصندوق الفرنسي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بولاية سيدي بوزيد (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على إتفاقية فتح الإعتماد الملحق بهذا القانون والمبرمة بتونس في 19 مارس 1996 بين الجمهورية التونسية والصندوق الفرنسي للتنمية والمتعلقة بإقراض الدولة التونسية مبلغ تسعين مليون (90 000 000) فرنك فرنسي للمساهمة في تمويل مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بولاية سيدي بوزيد.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 6 جويلية 1996.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 2 جويلية 1996.

قانون عدد 59 لسنة 1996 مؤرخ في 6 جويلية 1996 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالنظام المنطوق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغي الفصل 2 من القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالنظام المنطوق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية وعوض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) - يتمثل نشاط شركات التجارة الدولية في تصدير وتوريد بضائع ومنتجات وكذلك في القيام بكل نوع من عمليات التجارة الدولية والوساطة.

تخضع ممارسة عمليات التجارة الدولية والوساطة إلى الشروط والتراتب المحددة من طرف البنك المركزي.

تعتبر بموجب أحكام هذا القانون شركات تجارة دولية الشركات التي تحقق خمسين بالمائة على الأقل من مبيعاتها من صادرات بضائع ومنتجات ذات منشأ تونسي. بيد أن النسبة المئوية المذكورة أعلاه يمكن الحد منها إلى ثلاثين بالمائة (30٪) في صورة تحقيق الشركة رقما أدنى من مبيعاتها السنوية من صادرات بضائع ومنتجات ذات منشأ تونسي.

وتعد كذلك شركات تجارة دولية الشركات التي ينحصر نشاطها في عمليات التوريد والتصدير لبضائع ومنتجات مع مؤسسات مصدرة كليا. كما نصت عليها مجلة تشجيع الإستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993. وفي هذه الصورة لا تخضع هذه الشركات إلى تحقيق الحد الأدنى من المبيعات المذكورة أعلاه.

ويعتبر ناتج عمليات التجارة الدولية والوساطة التي تقوم بها شركات التجارة الدولية المقيمة تصدير البضائع ومنتجات ذات منشأ تونسي.

ويضبط بقرار من الوزير المكلف بالتجارة الحد الأدنى المذكور أعلاه وطريقة احتساب رقم المبيعات من صادرات بضائع ومنتجات ذات منشأ تونسي وكذلك كيفية تحديد قيمة الناتج المتأتي من عمليات التجارة الدولية والوساطة التي تدمج عند احتساب رقم المبيعات الدنيا من الصادرات.

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 2 جويلية 1996.

الفصل 2 - أضيف للقانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالنظام المنطوق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية فصلان 2 (مكرر) و7 (مكرر) هذا نصهما :

الفصل 2 (مكرر) - يمكن لشركات التجارة الدولية أن تمارس نشاطها بوصفها مقيمة أو غير مقيمة حسب تراتيب الصرف الجاري بها العمل.

وتعد بموجب هذا القانون شركات التجارة الدولية غير مقيمة عندما يملك رأس مالها الميمن بالفصل 5، غير المقيمين التونسيين أو الأجانب وذلك بتوريد عملة قابلة للتحويل تساوي 66٪ على الأقل من رأس المال وينبغي التخصيص على صفة «غير مقيم» في القانون الأساسي للشركة.

ولا تلتزم شركات التجارة الدولية غير المقيمة بإرجاع عائداتها من الصادرات.

الفصل 7 (مكرر) - يمكن أن تكون شركات تجارة دولية مصدرة كليا في صورة تعهدا بتحقيق ثمانين بالمائة (80٪) على الأقل من مبيعاتها من عمليات التصدير.

كما يمكن تكوين شركات تجارة دولية مصدرة جزئيا عندما تتولى هذه الشركات تحقيق عمليات تصدير وتوريد.

وتنسحب الإمتيازات المنصوص عليها بمجلة تشجيع الإستثمارات والخاصة بالشركات المصدرة كليا أو جزئيا على شركات التجارة الدولية حسب نوعيتها.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 6 جويلية 1996.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 60 لسنة 1996 مؤرخ في 6 جويلية 1996 يتعلق بتنقيح القانون عدد 77 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أوت 1985 المنظم للنقل البري (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه .

فصل وحيد - ألغي الفصل الحادي عشر جديد من القانون عدد 77 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أوت 1985 والمنقح بالقانون عدد 70 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 وعوض بالأحكام التالية :

الفصل 11 (جديد) - يخضع النقل العمومي للأشخاص إلى ترخيص يسند من طرف :

- رئيس البلدية بالنسبة للرخص التي تخول العمل داخل المنطقة البلدية،

- الوالي بالنسبة للرخص التي تخول العمل داخل الولاية وفي أكثر من منطقة بلدية

- وزير النقل بالنسبة للرخص التي تخول العمل في أكثر من ولاية.

يمكن لوزير النقل أن يرخص بمقتضى قرار إلى الوالي إسناد رخص تخول بالنسبة للمقيمين بالولاية العمل بمنطقة تتجاوز حدود الولاية وذلك بالنسبة لبعض أصناف النقل التي يقع تحديدها بقرار الترخيص.

تضبط شروط إسناد وسحب الرخص المنصوص عليها بهذا الفصل بأمر.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 6 جويلية 1996.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 2 جويلية 1996.